النزاع السوري واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مرتكبي جرائم الحرب

بلواس مريم[1]

[1] طالبة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

البريد الإلكتروني: mimououalid@gmail.com

الملخص:

مع مرور أكثر من ست سنوات من اندلاع النزاع السوري ، فإنّ أطراف النزاع خاصة القوات الموالية للحكومة السورية مستمرة في ارتكاب أبشع الجرائم الدولية خاصة جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية، وذلك بخرقها لكل القواعد المنظمة للحرب وعدم امتثال القوات المتحاربة لكل القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وفقا للفصل السادس، و ذلك بوقف إطلاق النار و السماح للمساعدات الإنسانية بالدخول الأراضي السورية، و أمام هذا التعدي الصارخ فإنّ المحكمة الجنائية الدولية غير قادرة أن تحقق في التجاوزات و الجرائم التي يرتكبها أطراف النزاع في حق المدنيين السوريين ، لفشل مجلس الأمن في استصدار قرار وفقا للفصل السابع من هيئة الأمم المتحدة نتيجة حق النقض الذي يحبط كل مشاريع القرارات رغم أنّ هناك تهديد لسلم و الأمن الدولي.

الكلمات المفتاحية:

جرائم حرب، نزاع مسلح غير دولي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن، المسؤولية الجنائية الدولية.

تاريخ إرسال المقال: 2017/07/12، **تاريخ قبول المقال:**2018/10/24، **تاريخ نشر المقال:** 2018/12/27.

لتهميش المقال: بلواس مريم، "النزاع السوري واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مرتكبي جرائم الحرب"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، 2018، ص ص.241-259.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: بلواس مريم، mimououalid@gmail.com

The Syrian Conflict and the Jurisdiction of the International Criminal Court to Pursue the Perpetrators of War Crimes

Summary:

After more than six years of the outbreak of the Syrian conflict, the parties especially a pro-Syrian government forces, continue to committee the ugliest international crimes on particularly war crime and crimes against humanity by the violation of war rules and non-compliance to the united nations security council decisions issued under chapter six of the united nations charter concerning the cease fire and the permitting humanitarian aid bypassing.

In front of this flagrant abuse, the international criminal court is unable to investigate on the crimes committed against Syrian civilians seeing the failure of the Security Council to adopt resolution according to the seventh chapter of the chart as result of the veto stopped all draft resolution despite the existence of a threat of international peace and security.

Keyword:

The jurisdiction of the International Criminal Court, non-international armed conflict, Security Council, international criminal responsibility, war crime.

Le conflit syrien et la compétence de la Cour pénale internationale pour poursuivre les auteurs de crimes de guerre

Résumé :

Après plus de six ans du déclenchement du conflit syrien, les parties, en particulier le gouvernement pro-syrien, commettent encore les crimes internationaux les plus odieux, notamment les crimes de guerre et les crimes contre l'humanité, pour violation des règles de la guerre et non-respect des Nations-Unies et les décisions du conseil de sécurité rendues en vertu du chapitre six de la charte des Nations-Unies concernant le cessez-le-feu et l'autorisation de contournement de l'aide humanitaire.

Malgré l'abus flagrant, la Cour pénale internationale ne peut examiner les crimes commis contre les civils syriens. Devant l'échec du Conseil de sécurité dans l'adoption d'une décision selon le chapitre sept de la charte des Nations-Unies en raison du droit de veto qui a stoppé tous les projets de résolutions malgré la menace de la paix et sécurité internationale.

Mot clé :

Crimes de guerre, compétence de la cour pénale internationale, conflit armé non-international, conseil de sécurité, responsabilité pénale internationale.

مقدمة

عرفت النزاعات المسلحة الدولية منها و غير الدولية انتشارا واسعا في الوقت المعاصر، ما دفع بالمجتمع الدولي إلى بذل جهود جبارة بهدف إرساء قضاء دولي جنائي يختص بمحاكمة المجرمين الدوليين أملا في القضاء على ظاهرة اللاعقاب التي سادت العلاقات الدولية سابقا، و قد توصل المجتمع الدولي في بداية الأمر إلى إيجاد محاكم جنائية مؤقتة، تختص ببعض الجرائم و بأقاليم محددة ، وهي تعتبر سابقة دولية يحسب لها رغم بعض النقائص والسلبيات التي شابتها خاصة افتقارها لمبدأ الشرعية النصية، إلا أنّ الجهود الدولية أوجدت محكمة جنائية دولية دائمة ذات صلاحية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة– جرائم الحرب– التي تهز المجتمع الدولي و تخل بالسلم و الأمن العالمي وهي أكثر فاعلية و كفاءة و ملاءمة ، و أكثر سرعة في اتخاذ القرارات لاستمراريتها وفعاليتها كقوة ردعية بالنسبة لمجرمي الحرب ، كل ذلك سرع في العمل على إقرار اتفاقية روما في 17 تموز 1998 ، وقعت 120 دولة بالأحرف الأولى على تلك الاتفاقية و قد أصبحت سارية المفعول في 2002/07/01 بعدما استكملت شرط التصديق عليها من قبل أكثر من 60 دولة موقعة عملا بما نصت عليه هذه الاتفاقية.

لقد منح للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات محددة على سبيل الحصر في نص المادة 5 من نظام روما الأساسي،بالعودة إلى الواقع الدولي نجد أنّ المحكمة قد شرعت في عملها وقد طرحت عليها عدة قضايا،ومن منطلق أنّ النزاع الحالي في سوريا يعرف انتهاكات كثيرة لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ، فهنا نتساءل عن الطبيعة القانونية للأحداث في سوريا وعن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمساءلة منتهكي هذه القواعد؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنقوم أولا بتحديد طبيعة الأحداث في سوريا والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي، بالتالي تحديد طبيعة الجرائم المرتكبة في سوريا، وبعد ذلك نتطرق إلى صلاحية المحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاصها على الجرائم المرتكبة في سوريا.

أولا: النزاع السوري والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي

سنتطرق في هذا الجزء إلى دراسة التكييف القانوني للأحداث السورية وتحديد الطبيعة القانونية للجرائم المرتكبة في ظل هذه الأحداث التي تعرف احتداما متواصلا.

01- طبيعة النزاع المسلح في سوريا

جوبهت المظاهرات السلمية المطالبة بالتغيير والحرية بالقوة من قبل نظام الأسد، وذلك بإطلاق النار على المحتجين، كما سجلت عمليات اعتقال واسعة، وموورست شتى أنواع التعذيب، وهذا الوضع أدى إلى ظهور انشقاقات في صفوف القوات العسكرية السورية، وعلى إثر ذلك ظهرت تنظيمات مسلحة منها الجيش السوري الحر[1]،الذي أعلن أنّه سيحمي الاحتجاجات السلمية بقوة السلاح.

وهنا ظهرت جبهتان متحاربتان، القوات النظامية من جهة والقوات المنشقة من جهة أخرى، وبدأت عمليات عسكرية بين الطرفين تميزت بالاستمرارية وسيطرت القوات المعارضة على بعض المناطق، ووفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، فإنّ ما يحدث في سوريا نزاع مسلح داخلي.

نظرا لتصاعد وترة القوة المستخدمة من قبل الأطراف المتنازعة في سوريا ،أصدر مجلس حقوق الانسان التابع لهيئة الأمم المتحدة قرارا بتاريخ 2011/08/22 شكّلت بموجبه لجنة دولية للتحقيق حول سوريا[2]، وتوصلت هذه الأخيرة من خلال تقريرها المعد بتاريخ 2013/02/21 إلى أنّه هناك أدلة قوية على ارتكاب جرائم

---

[1] – وكان ذلك في نهاية شهر تموز/ يوليو 2011،ومنذ ذلك الحين ازداد عدد الجهات الفاعلة المسلحة في النزاع بما في ذلك المشاركة النشطة من جانب عدد من الدول في المنطقة وانطلاق الضربات الجوية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في شهر أيلول / سبتمبر 2014، والتي جاءت نتيجة التهديد المتزايد للمنطقة من قبل تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام (المسمى بتنظيم داعش) و غيره من الجماعات السنية المتطرفة

للمزيد في ذلك راجع: مارك لاتايمر، شابنام مجتهدي و لينا تاكر، خطوة نحو العدالة: خيارات المساءلة الحالية للجرائم المرتكبة في سويا في اطار القانون الدولي، المركز السوري للعدالة و المساءلة،ماي 2015 ، ص 10، على الموقع:

http://ar-syriaaccountability.org/type/research-raport

[2] – إضافة إلى أنّ وزيرة الخارجية الأمريكية سابقا مدلين أولبرايت قد دعت و بشكل علني إلى ضرورة إحالة القضية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية ، و في الوقت نفسه قام مجلس حقوق الإنسان في هيئة الأمم المتحدة و بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء لجنة تقصي الحقائق في سورية في 22 آب 2011 ، بهدف البدء بجمع أدلة عن الانتهاكات للقانون الدولي في سوريا تحت قيادة الخبير القانوني البرازيلي باولو بينيرو و الدبلوماسية الأمريكية كارين أبو زيد، و قامت هذه اللجنة بإجراء مقابلات مع ما يقارب 1100 من اللاجئين الفارين و لكن لم يسمح لها بدخول الأراضي السورية ، و قد نجحت اللجنة بجمع قوائم سرية بالأسماء الفردية و أسماء الوحدات و المجموعات التي ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و قامت بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية ،و قد أصدرت في ثلاث تقارير متتالية في الأول من تشرين ثاني 2011 و شباط 2012 بتاريخ 16 آب 2012 للمزيد من المعلومات راجع:

-غيل بولينغ ، سوريا : الصراع المسلح داخليا و ضرورة المساءلة دوليا، جريدة حق العودة، عدد 50 على الموقع الالكتروني:
www.badil.org/ar

– ابراهيم محمد القاسم، عدم الإفلات من العقاب في سوريا محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سوريا، المركز السوري للدراسات والأبحاث القانونية، بتاريخ 2015/04/11 على الموقع الالكتروني:
www.sl-centre.org/news24?language=arabic

الحرب وجرائم ضد الإنسانية في النزاع السوري، حيث أنّه وفقا للمفوضية العليا للأمم المتحدة لحقوق الانسان ، فإنّ هناك أدلة على ارتكاب القوات المتحاربة في النزاع المسلح غير الدولي جرائم حرب و جرائم ضد الانسانية[3]، كما أكدت اللجنة في تقريرها على أنّ أفراد القوات الحكومية وعناصر الشبيحة قد ارتكبوا جرائم حرب وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك القتل غير المشروع، التعذيب[4].

وفي 2012/02/7 تم وصف النزاع في سورية بأنّه نزاع مسلح غير دولي من قبل منظمة الصليب الأحمر[5] ،إضافة إلى ذلك فقد أقرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية أيضا بأنّ العنف الممارس من جانب القوات المتحاربة في سوريا وصل إلى حد النزاع المسلح غير الدولي، و من ثم بات يتعين تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الانسان[6]لاسيما نص المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949[7]والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977[8]و المادة 2 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة و هي تنص على أنّه :"**يمكن لمنظمة دولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم خدماتها لأطراف النزاع لا أن تفرضها بل تعرضها فإما أن تقبل أم أن ترفض**".

---

[3] – تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 22– البند 4 بتاريخ 2013/02/05 على الموقع: www.ohchr.org

[4] – تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن الجمهورية العربية السورية، لمجلس حقوق الانسان، دورة 21 ،A/HRC/21/50

[5] – إبراهيم محمد القاسم، المرجع السابق

[6] – راجع في ذلك: نزار أيوب ، النزاع المسلح في سورية و سبل محاسبة مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية ، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، 01 نيسان/افريل 2017،على الموقع الالكتروني:
https://harmoon.org

[7] – اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة ب 1949/08/12 اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات لحماية ضحايا الحروب المعقود خلال 04/21 إلى 1949/08/12 جنيف دخلت حيز النفاذ 12 /1949/08.

[8] – البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 10 جوان 1977، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 68/89 المؤرخ في 1989/05/16، ج ر عدد 20 المؤرخ في 1989/05/17

إضافة إلى أنّ مجلس الأمن الدولي الذي له اختصاص بالمحافظة على السلم والأمن الدولي ، عمد إلى إقرار مجموعة من القرارات وفقا للفصل السادس من ميثاق منظمة الأمم المتحدة منه القرار الصادر بتاريخ 2014/04/14 تحت رقم 2042،[9]الذي يحث فيه الأطراف المتنازعة في سوريا إلى احترام حقوق الانسان والكف عن استخدام الأسلحة الثقيلة، ودعوة كل الأطراف إلى وقف أعمال العنف لكن دون الإشارة بعبارات واضحة على أنّ ما يحدث في سوريا هو نزاع مسلح غير دولي، وأنّ الجرائم المرتكبة ترقى إلى جرائم حرب، وعلى عكس مجلس الأمن فإنّ مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال تقريره عن الأوضاع في أراضي الجمهورية السورية فإنّه أقر بصريح العبارة أنّ حقوق الأنسان تعرف تدهورا صريخ في الأراضي السورية منذ 15 فبراير 2012 فقد زادت حدة العنف المسلح، واتسعت إلى مناطق جديدة و احتدمت الأعمال العدائية بين القوات الحكومية والجماعات المناهضة للحكومة ، وتحولت الاشتباكات المتقطعة بين الأطراف المتنازعة إلى قتال دائم يشمل على قدر أكبر من الأساليب الوحشية .

02- طبيعة الجرائم المرتكبة في النزاع السوري

وفقا للتقارير المعدة من قبل المنظمات الدولية منها الحكومية وغير الحكومية، فإنّ ما يحدث في سوريا هو نزاع مسلح غير دولي، وقد ارتكبتولازالت ترتكب فيه أبشع الجرائم الدولية لاسيما جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية وستتمحور دراستناعلى جرائم الحرب.

أ- تعريف جرائم الحرب

جرائم الحرب هي تلك الانتهاكات الجسيمة التي تقع مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني وقوانين وعادات الحرب الصادرة من المتحاربين أو غيرهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية[10] ، لقد تم تعريفها في نصالمادة 6/ب من لائحة نورمبورغ على أنّها :**"تلك الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين و أعراف**

---

[9] – قرار مجلس الأمن 2042 بتاريخ 2012/04/14 على الموقع:
www.un.org/ar/documents/resolutions/2012.shtml/documents/HRBodies/HRCouncil/COIsyria

[10] – راجع كل من: – بدر الدين محمد سيل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي: "دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية للجريمة الدولية والجزاء الدولي"، الجزائر، 2011، ص 155

– و لقد كانت جرائم الحرب من أسهل الجرائم تعريفا في ظل هذه المحكمة ، بحيث تم الاعتماد في ذلك على اتفاقيات لاهاي 1907 و مؤتمر جنيف 1929 الخاص بمعاملة أسرى الحرب للمزيد انظر في ذلك– المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية نورمبورغ 1945 و الوارد تأكيدها في لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95(د–1) ، المؤرخة في 1946/12/11 التي أكدت مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبورغ و القرار 488 الذي أقرت فيه الجمعية العامة أن ترسل صياغة مبادئ نورمبورغ إلى حكومات الدول لإبداء التعليقات عليها . للمزيد من المعلومات راجع في ذلك: – تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبورغ ، قرار الجمعية العامة 95(د–1) على الموقع الالكتروني: www.org/law

الحرب"[11]إضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 التي عرفتها على أنّها: «**المخالفات و الانتهاكات الجسيمة، وهذه الأخيرة تتميز عن المخالفات أو الانتهاكات العامة أو البسيطة المتمثلة في كل الأعمال المنافية للاتفاقيات التي يمكن أن تؤدي إلى إجراءات إدارية أو جزائية من طرف الدول المتعاقدة ، بينما الانتهاكات الجسيمة هي تلك المخالفات التي ترقى في خطورتها إلى جرائم حرب تستوجب إنزال العقاب على مرتكبيها**"[12]، وورد تفصيل هذه الانتهاكات الجسيمة وتعريفها في المادتان 5 و 50 من الاتفاقية الأولى[13]والمادتان 44و 51 من الاتفاقية الثانية[14]، والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة[15]، والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة[16].

---

[11]– بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2012، ص 13

[12]– محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الانساني والعدالة الدولية، افريقيا الشرق، المغرب، 2008، ص 124

[13]– اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حالة المرضى و الجرحى للقوات المسلحة في الميدان، بتاريخ 1949/08/12 اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود خلال 04/21 إلى 1949/08/12 بجنيف ، وهي تعديل و تنقيح لاتفاقية جنيف الأولى 1929.

المادة 50 : " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية ، القتل العمد ، التعذيب ، أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة ، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية و بطريقة غير مشروعة و تعسفية".

المادة 53: " يحظر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية العامة والخاصة على حد سواء، من غير المخول لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، استخدام شارة او تسمية " الصليب الأحمر" أو " صليب جنيف" أو أي علامة أو تسمية تنطوي على تقليد لها، أيا كان الغرض من هذا الاستخدام، ومهما كان التاريخ الذي يرجع إليه قراره.

و بسبب اعتماد معكوس ألوان علم الاتحاد السويسري تقديرا لسويسرا ، و بسبب ما يمكن أن ينشأ من خلط بين الشعارات السويسرية و بين شارة الاتفاقية المميزة ، يحظر في كل الأوقات على الأفراد و الجمعيات و المؤسسات التجارية استعمال شعارات الاتحاد السويسري ، أو علامات تنطوي على تقليد لها ، كعلامات مسجلة أو علامات تجارية أو كجزء من هذه العلامات أو كغرض يتعارض مع الأمانة التجارية أو في حالات قد تحرج الشعور الوطني السويسري.

و مع ذلك يجوز للأطراف السامية المتعاقدة التي لم تكن أطرافا في اتفاقية جنيف المؤرخة 1929/07/27 ،أن تمنح للمستعملين السابقين للشارات أو التسميات أو العلامات التجارية المشار إليها في الفقرة الأولى مهلة لإلغاء هذا الاستعمال أقصاها 3 سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية ،على ألا يبدو الاستعمال المذكور خلال المهلة و كأنّه يمنح حماية الاتفاقية في وقت الحرب و ينطبق الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة كذلك على الشارتين والتسميتين المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 38 ، دون أن يؤثر ذلك على أي حق اكتسب بسبب الاستعمال السابق" .

[14]– اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أوت 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود خلال 04/21 إلى 1949/08/12 بجنيف

من خلال استقراء هذه النصوص، نتوصل إلى أنّ اتفاقيات جنيف الأربعة قد حددت لنا الأفعال التي إن تم اقترافها تعدّ جريمة الحرب،أي اعتمدت الأسلوب التعداد للأفعال التي تشكل جريمة حرب.

إضافة إلى ذلك، نجد أنّ اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبرتوكول الإضافي الأول لسنهة 1977[17]تضمنت تحديدا للأفعال المحظورة أثناء العمليات القتالية التي يعد ارتكابها بمثابة جرائم حرب ولا يهم أن تقترف تلك الأفعال المحظورة على الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية فقط، بل تخص أيضا العسكريين وخاصة منهم أولئك الذين يعدّون عاجزين عن القتال أو المحايدين، بالإضافة إلى الأفعال المحظورة تشمل كذلك تلك التي تمس المحيط الديني والثقافي للإنسان[18].

أما المادة 08 من نظام روما الأساسي[19]تقضي أنّ المحكمة الجنائية الدولية تختص بالجرائم الدولية الناجمة عن الانتهاكات الجسيمة للقوانين والقواعد المنظمة لسير العمليات القتالية سواء كانت مكتوبة أو

المادة 44:" لا تستخدم العلامات المميزة المشار إليها في المادة 43 سواء في وقت السلم و في وقت الحرب ، إلا لتمييز أو حماية السفن المذكورة فيها ، باستثناء الحالات التي ينص عليها في اتفاقيات دولية أخرى ، أو يتفق عليها بين جميع أطراف النزاع المعنية" .

المادة 51 :" المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية : إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللانسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة ، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية ، و بطريقة غير مشروعة و تعسفية".

[15]– اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 ، اعتمدت و عرضت للتصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود خلال 04/21 إلى 1949/08/12 بجنيف و دخلت حيز النفاذ 1950/10/21 ، انظر المادة 130 .

[16]– اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 1949/08/12 ، اعتمدت و عرضت للتوقيع و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف من 04/21 إلى 1949/08/12

[17]– البرتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 ، الخاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي

[18]– راجع في ذلك كل من : – محمد رضوان، المرجع السابق، ص 124

– عبد الله متعب بن ربيق الحربي ، المسؤولية الجنائية للقادة عن جرائم الحرب أثناء الحرب و النزاعات المسلحة ، دراسة تأصيلية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية ، الرياض ، 2013، ص 105

[19]– انظر نص المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

عرفية،وسواء كان النزاع ذو طابع دولي أو نزاع غير دولي[20]، من ثمة يكون نص المادة الثامنة قد وضع تحديدا واسعا لجرائم الحرب.

ب-صور لجرائم الحرب المرتكبة في ظل النزاع السوري

وفقا لماهية جرائم الحرب ولما تضمنته مختلف التقارير الدولية المتعاقبة بشأن ممارسات الأطراف المتنازعة على مر ست سنوات من النزاع المسلح، نتوصل إلى أنّ معظم الأفعال التي يرتكبها أطراف النزاع في سورية ترقى إلى منزلة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وفقا لما هو منصوص عليه في نص المادة 8 من نظام روما الأساسي السالفة الذكر. ولقد توصلت هيومنرايتسووتش في تقريرها الذي أعدته في سنة2015[21]إلى أنّ القوات المتحاربة خاصة القوات النظامية لها قد ارتكبت جرائم حرب وهي كالتالي:

- **القتل العمد وفقا لنص المادة 8 (2)(ج)1**

هي أن يقوم مرتكبها بقتل أو اتخاذ أي فعل يؤدي إلى وفاة شخص أو أكثر مشمول بحماية اتفاقية جنيف الأربعة 1949، وأن يكون على علم بالظروف الواقعية التي تثبت أنّ هؤلاء الأشخاص المجني عليهم مشمولين بالحماية التي تقررها هذه الاتفاقيات،بالعودة إلى واقع النزاع السوري فإنّ الأطراف المتنازعة خاصة المليشيات التابعة للنظام تنتهج سياسة القتل غير المشروع ، في سياق مواصلة هجوم واسع النطاق على السكان المدنيين و استهداف المناطق المدنية و المدنيين بالقصف العشوائي و الاحتجاز في السجون الحكومية ،وغيرها من أماكن الاحتجاز غير المعلن عليها، إذ تتواصل سياسة القبض على المدنيين واحتجازهم واخفائهم بداعي ارتباطهم بالمعارضة، وتتم تصفيتهم تحت التعذيب وهذه الأفعال الشنيعة تدخل تحت طائفة جرائم الحرب المتمثلة في

---

[20]-نظرا لحفل السجل البشري بالحروب و الصراعات ، و أصبحت سمة في التاريخ و بدت صفحاته ملطخة بدماء الضحايا برهانا على بشاعتها ، لذلك فلا غرابة بأن تعهد هذه الجريمة القاسم المشترك للمحاكم الجنائية الدولية كافة ، وقد تناولتها المادة 08 من نظام روما الأساسي بشكل مفصل ، حيث بينت الفقرة (01) منها بأنّه:" سوف يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، و لا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة ، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"، في حين بينت الفقرة (02) المقصود بجرائم الحرب و على الرغم من أنّ المؤتمرين في روما أقروا بضرورة إدراج تلك الجريمة ضمن مجموعة الجرائم الشديدة الخطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، إلا أنّ هناك اختلاف برز أثناء المؤتمر حول بعض المسائل ، و من أبرزها أنّ الغالبية العظمى من الدول كانت تريد تضمين الجرائم المتعلقة بنوعي النزاع الدولي و الداخلي ، في حين أنّ مجموعة صغيرة كانت ترى ضرورة الاكتفاء بالطائفة الأولى فقط..

انظر في ذلك: براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع ، الأردن 2008، ص ص 209-210

[21]-Human rights watch ; Rapport mondial , janvier 2015
http://www.ohcher.org/EN/HRBodies/HRC/IICISyria/pages/Documentation.asp

القتل العمد وحرمان الأشخاص من الحياة كونها تتم في إطار هجوم واسع النطاق ضد المدنيين و الأطفال[22]، وقد بلغ عدد القتلى في النزاع بحلول أكتوبر 2015 أكثر من 250 ألف شخص بينهم أكثر من 100 ألف قتيل من المدنيين .

- **التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة وفقا لنص المادة 8 (2)(ج)(1)3**

هي أن يعمد مرتكب الجريمة إلى إحداث ألم بدني أو معنوي أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر من الأشخاص المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف مع علمه بالظروف الواقعية، وأن تكون بغرض الحصول على معلومات أو اعترافات، أو لغرض العقاب أو التخويف، أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز ، وقد استوحي هذا التعريف من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة بخصوص مكافحة التعذيب لسنة 1984[23] ، قد عمدت القوات المتحاربة مواصلة سياسة التعذيب على أيدي القوات النظامية خاصة، في سجون الدولة وبصورة منهجية على نطاق واسع[24].

- **أخذ الرهائن وفقا لنص المادة 8(2)(ج)"3"**

لقد اتخذت أركان جريمة أخذ الرهائن من تعريف المأخوذ من الاتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن لعام 1979 في نص مادتها الأولى فقرة 01[25]، و يعتبر احتجاز الرهائن جريمة حرب، و تعرف على أنّه احتجاز أشخاص ومن ثم التهديد بهم لإجبار طرف ثالث على القيام بأفعال محددة أو الامتناع عن القيام بها كشرط صريح أو ضمني لإطلاق سراح الرهائن، أو المحافظة على سلامتهم اعتبرتهانص المادة 8 في فقرتها (2)(ج)"3"[26]جريمة حرب بامتياز و لابد من توفر أركانها المتمثلة في قيام مرتكبها باعتقال أو احتجاز شخص أو أكثر من المشمولين بحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، أو أخذهم كرهائن مع التهديد بقتلهم أو إصابتهم أو بمواصلة احتجازهم وأن ينوي المتهم إجبار دولة أو منظمة دولية أو شخص طبيعي أو معنوي أو مجموعة أشخاص على القيام بأي فعل أو الامتناع عن أي فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هؤلاء الأشخاص مع ضرورة علم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت هذا الوضع المحمي .

---

[22]-Human rights watch; Rapport mondial ; 2016
http://www.ohcher.org/EN/HRBodies/HRC/IICISyria/pages/Documentation.aspx

[23]– اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّ إنسانية أو المهينة ،اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والمصادقة عليها و الانضمام إليها في القرار 46/39 ، المؤرخ في 1948/12/10 على الموقع:
www.unicef.org

[24]-Amnesty international, rapport 2016-2017 ; la situation des droit humains dans le monde
www.amnesty.org

[25]– انظر نص المادة الأولى من اتفاقية الدولية المناهضة لأخذ الرهائن 1979

[26]– انظر فقرة (2)(ج)"3" من نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

انتشرت ظاهرة حجز الرهائن في مدة الحرب السورية، واتسع نطاقها فقد أقدمت القوات الموالية للنظام على اعتقال واختطاف المدنيين، فوفقا للجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في سوريا أقرت أنّه تم اختطاف مئات المدنيين ويتم حجز هؤلاء الرهائن وأغلبهم من النساء والأطفال محتجزين في أقفاص[27].وعلى سبيل المثال في مارس 2015 هاجمت مجموعات مسلحة ومن ضمنها أحرار الشام مدينة ادلب واختطفت عشرات الأشخاص وأخذتهم كرهائن.

- **جرائم الحرب الجنسية وفقا لنص المادة 8 (2)(هـ)6-5**

وتشمل كل من الاغتصاب، الاستبعاد الجنسي والإكراه على البغاء والعنف الجنسي ويشترط لقيام هذه الجريمة:

- أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذو طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر، وأن يرغم ذلك الشخص أو هؤلاء الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو بالقسر من قبل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو هؤلاء الأشخاص للعنف أو الاكراه أو الاحتجاز أو عجز أو اضطهاد نفسي أو إساءة استعمال السلطة باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو أولئك الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.
- أن يكون السلوك خطيرا بدرجة يعتبر معها انتهاكا من الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح غير دولي ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف التي تثبت وجود نزاع مسلح[28]

وعليه فإنّ جرائم الحرب المتعلقة بالعنف الجنسي في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية ،تقوم على ثلاث معايير حسب اللجنة التحضيرية وهي الطابع الجنسي لسلوك واستخدام العنف بكل أشكاله ، وأن يكون ذلك الفعل مخالفا لنص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة السالفة الذكر[29].

وفقا لمختلف التقارير المعدة بخصوص سوريا خاصة تقارير منظمة هيومنرايتس ، فإنّ القوات المتحاربة عمدت إلى ارتكاب أبشع الجرائم الجنسية التي راح ضحيتها نساء وأطفال لم تتجاوز أعمارهم 12 سنة ، ومن أبرز

---

[27]- سوريا: جماعات مسلحة تضع الرهائن في أقفاص لردع الهجمات على الموقع:
www.hrw.org/ar/news/2015/11/02

[28]- انظر المادة 8(2) (هـ)"6"6من وثيقة أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[29]- براهيمي اسماعيل، جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2010-2011، ص ص 124-125

الجرائم الجنسية المرتكبة في حق هؤلاء الاغتصاب والاكراه على البغاء ، وذلك خرقا لكل القواعد الدولية التي تنادي بالحرية الجنسية والاعتداء على براءة الأطفال[30].

- **جرائم الحرب الخاصة بتوجيه هجمات ضد الأعيان المدنية و الطبية و مراكز قوات حفظ السلام وفقا لنص المادة 8/هـ(2)(3)**

إنّ جريمة الهجوم على أعيان مدنية في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية لا تشترط تحقيق النتيجة لقيامها، ويشترط ألا تستخدم تلك الأعيان المدنية لأغراض عسكرية فإنّ استخدامها لأغراض عسكرية ولو بصفة عرضية يصبغ عليها صفة هدف عسكري،ولقيام هذه الجريمة كغيرها من الجرائم الدولية يشترط أن تتوفر الأركان التالية:

- أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما
- أن يستهدف الهجوم مبنى أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار الخيرية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والتي لا تشكل أهدافا عسكرية.
- أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذه الأعيان.
- أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.
- أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح[31].

فوفقا لتقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2016/2017 أكدت بما لا جدال فيه أنّ القوات المتحاربة والحليفة تواصل ارتكاب جرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي، بما في ذلك الهجمات المباشرة على المدنيين وهجمات عشوائية.

قد هاجمت القوات الحكومية مناطق تسيطر عليها جماعات المعارضة، فقتلت وجرحت المئات من المدنيين وألحقت أضرارا بأعيان مدنية في هجمات غير قانونية، وقامت بقصف مناطق مدنية مستخدمة أسلحة متفجرة بما في ذلك القصف المدفعي واستخدام براميل شديدة الانفجار.

فالقوات الحكومية بدعم من روسيا قامت أيضا بتوجيه هجمات على شرقي حلب،فضربت منازل سكنية ومرافق طبيةومدارس ومستشفيات وأسواق ومساجد، وقتلت المئات من المدنيين وانتشرت الذخائر العنقودية في المنطقة فأصبحت تشكل خطرا داهما على السكان المدنيين.كما أنّ المرافق الطبية لم تستثنى من هجمات القوات المتحاربة خاصة الحكومية، فلقد استهدفت المرافق الصحية و العاملين الطبيين و ذلك في المناطق الخاضعة لسيطرة الجماعات المعارضة المسلحة، فقصفت على نحو متكرر المستشفيات و غيرها من المرافق الطبية ،و

[30] -Human rights Watch, rapport mondial, janvier 2013 page162
www.hrw.org/ar/world-report/2013/country-chapters/259859

[31]– انظر المادة 8(2) (هـ)"4" من وثيقة أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

وصل بها الأمر إلى استهداف حتى المساعدات الإنسانية و قد أكدت المنظمة غير حكومية " أطباء من أجل حقوق الإنسان" أنّ القوات الحكومية مسؤولة عن 90 بالمئة من 400 هجوم على المرافق الطبية و عن مقتل 768 من العاملين في المجال الطبي منذ 2011[32].

فباستقراء مختلف التقارير الدولية،نتوصل إلى أنّ النزاع الدائر في سوريا هو نزاع مسلح غير دولي وأنّ القوات المتحاربة ارتكبت جرائم حرب بامتياز، لذا فإنّه لابد من مساءلة هؤلاء المسؤولين عن هذه الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، كون أنّ جل الجرائم المرتكبة كانت في حق المدنيين.

ثانيا: مساءلة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاع السوري

إنّه من الثابت أنّما يحدث في سوريا هو نزاع مسلح وفقا لأحكام القانون الدولي، والقوات المتحاربة ارتكبت انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان،وأنّ المسؤولين عن هذه الانتهاكات في الوقت الراهن دون متابعة، لذا أصبح من الضروري مساءلتهم عن تلك الجرائم سواء أمام القضاء السوري، وإن لم يتحقق ذلك فلابد على المحكمة الجنائية الدولية أن تحقق في تلك الانتهاكات وفقا لمبدأ التكامل لتحقيق العدالة، باعتبارها محكمة ذات طابع دولي ومثل هذه الجرائم تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي.

01- اختصاص القضاء السوري إعمالا لمبدأ التكامل

وفقا للمبدأ المنصوص عليه في الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[33]" **.... المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية**"،والمادة الأولى[34]منه والتي تنص على :"... **و تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الوطنية، و يخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي**" وتمتأكيد هذا المبدأ في نص المادة 17 من نظام روما الأساسي[35]فإنّ الأولوية للنظر في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي هي للمحاكم الوطنية تكريسا لمبدأ السيادة الوطنية[36].

---

[32]- منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي سوريا 2016-2017 على الموقع:
www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/syria/report-syrie/

[33]- انظر الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[34]- انظر المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[35]- انظر المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[36]- رقية عواشرية، القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني تنازع أم تكامل؟ "**مجلة الاجتهاد القضائي**"، العدد الأول، جامعة بسكرة، ص 156

بالعودة إلى المنظومة القانونية لدولة سوريا خاصة دستور 2012[37]،الذي استبعد تكريس مبدأ المسؤولية القيادية سواء لرئيس الدولة أو القادة العسكريين أو الأمنيين وذلك وفقا للمادة 117 منه[38]، بل أكثر من ذلك قد تم تحصين كل عناصر الأجهزة الأمنية من الملاحقة القضائية أثناء ممارستهم لعملهم ،من خلال إصدار مراسيم تشريعية تمنع ملاحقتهم.

إضافة إلى أنّ السلطة القضائية في سوريا تخضع للسلطة التنفيذية،إذ يعتبر الرئيس السوري أعلى سلطة في الدولة وهو رئيس المجلس الأعلى للقضاء وفقا لنص المادة 133 من الدستور[39]. كما أنّ القضاء السوري لا تتوفر فيه أدنى شروط الكفاءة والخبرة أو الأهلية للنظر في الجرائم الخطيرة لاسيما جرائم الحرب[40].

إلى جانب كل هذه السلبيات أو النقائص ، فإنّ الوضع الحالي في سوريا لا يسمح للقضاء أن يتخذ أي اجراء ضد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، كون أنّ النزاع المسلح لازال قائما في سوريا ، فمن غير المعقول أن تتمكن السلطة القضائية من ممارسة مهامها في مثل هذه الأوضاع،بالتالي فإنّه لا بد أن تكون المساءلة بعد نهاية الحرب و بإدخال تعديلات على المنظومة القانونية، لاسيما إدراج الجرائم الدولية الأشد خطورة في القانون الداخلي لدولة سوريا، وكذا استبعاد مبدأ الحصانات واعتماد مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء ، وذلك بتعديل الدستور السوري لسنة 2012 خاصة المادتين 133 و 117 واستبعاد كل عائق يقف أمام عدم تحقيق العدالة في ظل القضاء الوطني .

نظرا لكل هذه النقائص وعدم جاهزية القضاء السوري للنظر في مثل هذه الجرائم الجد خطيرة، فإنّ السبيل لتحقيق العدالة في هذه الحالة هو إحالة الاختصاص للقضاء الدولي لاسيما المحكمة الجنائية الدولية، كون هذه الأخيرة هي المحكمة الوحيدة على الصعيد الدولي التي تعرف باختصاصها في مثل هذه الجرائم.

02-صلاحية المحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاصها عن الجرائم المرتكبة في سوريا

لتبيان صلاحية المحكمة الجنائية الدولية لممارسة اختصاصها فيما يخص الجرائم المرتكبة في سوريا،لابد أولا من تبيان شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها، بعد ذلك نبيّن الجهة المختصة بإحالة هؤلاء المجرمين على المحكمة.

---

[37]- الدستور السوري لسنة 2012 على الموقع:
www.damascusbar.org

[38]- انظر نص المادة 117 من الدستور السوري.

[39]- انظر نص المادة 133 من الدستور السوري.

[40]- نزار أيوب ، المرجع السابق، ص 17 .

أ-شروط ممارسة المحكمة لاختصاصها

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على أسس أربعة: وهي نوعالجريمة، مكان وزمان ارتكابالجريمة،والشخص مرتكبها، وبالتالي تكون المحكمة قد أسندت اختصاصها العادي إلى القواعد العامة للقانون الدولي، والتي تتمثل في "الإقليم"، و" الجنسية".

حيث ينحصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة وفقا للمادة 5 السالفة الذكر في أشد الجرائم خطورة[41]، ومن بين هذه الجرائم نجد جرائم الحرب التي تهمنا في موضوعنا هذا، وتم النص عليها بالتفصيل في نص المادة 08 من نظام روما. قد سبق لنا وفقا لتقارير الدولية التي قمنا بتحليلها على أنّ الجرائم المرتكبة في سوريا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وارتكبت في ظل نزاع مسلح غير دولي من قبل الأطراف المتنازعة ما يظهر قيام الاختصاص من الناحية الموضوعية للمحكمة الجنائية الدولية.

أما فيما يخص اختصاص المحكمة من الناحية الشخصية، فإنّ المحكمة مختصة بمتابعة ومساءلة الأشخاص الطبيعية دون المعنوية،استكمالا وعملا بنهج المحاكم الدولية المؤقتة، فقد أخذ نظام روما الأساسي بمبدأ المسؤولية الفردية[42]وذلك في نص المادة 25 منه[43].

ب- الجهة المختصة بإحالة مجرمي الحرب السورية على المحكمة الجنائية الدولية

للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق الجرائم المرتكبة في سوريا لاسيما جرائم الحرب كإحدى الجرائم المشارة إليها في نص المادة 5 [44]من النظام في الحالات التالية: " **أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ، ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو**

---

[41]- قالا فريد ابراهيم، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها عن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في سوريا، على الموقع الالكتروني: Zanacojournals.su.edu.iq/idex.php/JAHS/article/view /34

[42]- للمزيد من المعلومات راجع كل من: -رقالا فريد ابراهيم، المرجع السابق

- أحمد بشارة موسى، المحكمة الجنائية للفرد، دار هومة للطباعة للنشر والتوزيع،الجزائر، 2009، ص 182
- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة،مصر، 2006، ص ص 151،152

-Ottavio Quirio , *Réflexions sur le système du droit international pénal* (thèse pour le doctorat en droit), Faculté de droit Toulouse 1, 2005, p. 94 ,95

[43]- نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاصالمحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي...."

[44]- انظر نص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فيها أنّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت ، ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15"

بما أنّ سوريا ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، ولم تعلن قبولها باختصاص المحكمة عن الجرائم المرتكبة من الجهات المتحاربة ، فإنّه من الناحية القانونية المحكمة الجنائية الدولية لن تتمكن من ممارسة اختصاصها عن الجرائم المرتكبة من قبل القوات الحكومية والقوات المنشقة إلا عن طريق إحالة من قبل دولة طرف ، كون أنّ النزاع الحالي في سوريا يعرف انضمام أجانب إلى صفوف القوات المتحاربة لاسيما للمعارضة[45]، مثلا تنظيم داعش أو أن يصدر مجلس الأمن قرار وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويحيل الوضع على المدعي العام للمحكمة، وذلك كما سبق أن وضحناه أنّ النظام الأساسي للمحكمة عبارة عن اتفاقية، و بالتالي فهي ملزمة للدولة المصادقة والمنضمة إليها وفقا لقانون المعاهدات الدولية [46]،وكذا لعدم اعلان سوريا قبولها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، بالتالي فالسبيل لذلك هوإحالة من قبل مجلس الأمن وفقا للفصل السابع.وبناء على ذلك فمجلس الأمن الدولي يحيل إلى المدعي العام للمحكمة أي حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصه قد ارتكبت،وعند الإحالة الأمين العام للأمم المتحدة يحيل على الفور القرار إلى المدعي العام للمحكمة، مرفقا بالمستندات والمواد الأخرى التي لها صلة بقرار مجلس الأمن، وبالمقابل تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي يقدمها المدعي العام إلى مجلس الأمن[47].

بالموازاة فإنّ المنظمات الحكومية منها وغير الحكوميةوبعض الدول قد دعت مجلس الأمن إلى ضرورة التدخل في سوريا، وذلك بإصدار قرار إحالة الرئيس السوري " بشار الأسد" ومعاونيه على المحكمة الجنائية

---

[45]- وفقا لوزير الداخلية التونسية فإنه ما لا يقل عن 2.400 من رعاياها يقاتلون في سوريا و معظمهم مع تنظيم داعش للمزيد من التفاصيل راجع في ذلك: مارك لاتايمر، شابنام مجتهدي، ليانا تاكر، المرجع السابق.

[46]- انظر المادة 39 من اتفاقيات فينا لقانون المعاهدات المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 1966/12/05، و رقم 2287 المؤرخ في 1967/12/16، و اعتمدت الاتفاقية في 1969 و دخلت حيز النفاذ في 1980/07//27

[47]- أعلن السفير الفرنسي لدى الأمم المتحدة جيرارد أرو ليلة الثلاثاء /الأربعاء، أنّ بلاده ستطرح على مجلس الأمن الدولي مشروع قرار يطلب فيه إحالة جميع جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في سوريا على المحكمة الجنائية الدولية للمزيد من المعلومات راجع: مشروع قرار بإحالة ملف سوريا إلى " المحكمة الجنائية الدولية " بتاريخ 2014/04/17 على الموقع الإلكتروني: www.asharqualarabi.org.uk.742014

الدولية من أجل مساءلتهم عن جرائمهم المرتكبة في حق المدنيين[48]، وأصدرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة تقريرها في أواخر فبراير 2015، أين تبيّن بالتفصيل الفضائح المنتشرة والمتزايدة بشكل مضطرد[49].

- **الأساس القانوني لإحالة مجلس الأمن مجرمي النزاع السوري على المحكمة**

يعتبر مجلس الأمن من إحدى الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، بل أهمها، فهو يمارس اختصاصا يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي بموجب الفصل السابع من الميثاق[50]، بالرغم من أنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان بموجب معاهدة دولية، إلا أنّ الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن لعبت دورا هاما في منح اختصاص تحريك الدعوى وإمكانية تأجيل نظر المحكمة في الدعوى بطلب من مجلس الأمن[51].

بالتالي لمجلس الأمن الحق في تحريك الدعوى ضد مرتكبي الجرائم الدولية باعتبارها تمس السلم و الأمن الدولي وفقا للمادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة [52]الواردة في الفصل السابع منه و التي تنص :" **يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد لسلم أو إخلالا به... و يقدم بذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم و الأمن الدولي و إعادته إلى نصابه**"، بالإضافة إلى ذلك أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة 13 على هذه الصلاحية عند تعداد للجهات المختصة بتحريك الدعوى أمامها " ... **ب- مجلس الأمن الدولي** ...".

---

[48]- للمزيد من المعلومات راجع: لجنة التحقيق الدولية و إجراءات العدالة السلمية في سوريا [لجنة تقصي الحقائق]، 2015/03/10 على الموقع الالكتروني:

http://ar-suriaaccountability.org

[49]- إنّ مجلس الأمن الدولي يتمتع بمهمة سياسية و ليست قانونية ، و لا يوجد أي نص في ميثاق الأمم المتحدة تمنح له الصفة القانونية في بحث الدعوى الجزائية أو تشكيل محاكم جنائية ،و إنّما مهام مجلس الأمن هي اتخاذ قرارات فورية لوقف القتال أو وقف إطلاق النار أو أي قرار فوري آخر يحفظ السلم و الأمن الدولي حتى يتم فيما بعد اتخاذ قرارات من قبل منظمة الأمم المتحدة لترتيب الأمور و إعادتها إلى نصابها الصحيح من خلال وكلاتها المتخصصة ....

للمزيد من المعلومات راجع: رفعت مصطفى، هل تحقق المحكمة الجنائية الدولية العدالة بموجب نظام روما -1-، "**مجلة المحامون**" ، السنة 77 لسنة 2012 ، الأعداد 3-4-5-6 على الموقع الالكتروني:

www.syrianasu.org

[50]- براء منذر كمال عبد اللطيف ، علاقات المحكمة الجنائية الدولية ،دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية و الأمن في عالم متغير ، جامعة صقيلية التقنية ، 10-12 /2007/07 ،ص 77.

[51]- انظر نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

[52]- محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بمجلس الأمن، " دراسة تضمنت قراءة في قرار مجلس الأمن رقم 1593 بشأن دارفور "، بحث مقدم إلى الندوة الدولية حول : المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الطموح – الواقع و آفاق المستقبل، ليبيا، ص 6

لقد سبق لمجلس الأمن أن تصرف بموجب الفصل السابع عندما أحال الوضع في السودان على المحكمة الجنائية الدولية،إثر تسلمه تقرير لجنة التحقيق التي كونتها بمقتضى القرار 1546 للتحقيق في الأوضاع بدارفور، فقرر المجلس بعد استلامه تقرير اللجنة في يناير 2005، إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية التي قبلت بدورها هذه الإحالة من خلال إعلان المدعي العام للمحكمة عن الشروع في التحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور[53] .

- **المعوقات التي تقف أما عدم إحالة القضية السورية على المحكمة الجنائية الدولية**

رغم أنّ الأطراف المتنازعة في سوريا ترتكب أبشع الانتهاكات لقواعد القانوني الدولي الإنساني والقانوني الدولي لحقوق الانسان ،وأنّهذه الانتهاكات تشكل تهديدا لسلم والأمن الدولي، إلا أنّ مجلس الأمن الذي منحت له صلاحية الحفاظ على الأمن الدولي فشل في اصدار قرار بإحالة مجرمي الحرب السورية على محكمة الجنايات الدولية ، رغم كل مشاريع القرارات المقدمة من قبل دول الأعضاء نظرا لاستخدام دولة روسيا لحق الفيتو –حق النقض– في كل مرة [54]،وهنا يبقى المسؤولون عن هذه الجرائم بدون مساءلة لكون المحكمة لا يمكن لها بسط سلطتها للنظر فيها لتقيدها بشرط الإحالة.

خاتمة

من خلال دراستنا، توصلنا أنّ الأحداث في بداية الأمر كانت عبارة عن مظاهرات سلمية تطالب بالحرية، غير أنّ النظام السوري قابل هذه المظاهرات بالعنف والقوة مما أدى إلى تغيير وصفها إلى توترات داخلية لا ترقى إلى نزاع مسلح.

غير أنّ الوصف القانوني لما يحدث في سوريا تغير، وذلك بعد أن ظهرت انشقاقات داخل الجيش السوري وظهور تنظيمات مسلحة منها الجيش السوري الحر، فأصبح هناك جبهتين متحاربتين القوات النظامية من جهة والقوات المنشقة من جهة. بالتالي فإنّ ما يحدث في سوريا وفقا لأحكام القانون الدول نزاع مسلح غير دولي تنطبق عليه أحكام البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1977 والمادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

إنّ الجرائم المرتكبة خلال النزاع السوري ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بتوفر كل أركانها المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالتالي تدخل ضمن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية.لكن اختصاص هذه الأخيرة مقيّدبشرط الإحالة من قبل مجلس الأمن وفقا لفصل السابع

---

[53]– نزار أيوب، المرجع السابق، ص21

[54]– باعتبار الإحالة مسألة موضوعية تتطلب تصويت أعضاء المجلس دون معارضة أحد الأعضاء الدائمة العضوية وفقا للمادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

من ميثاق الأمم المتحدة، غيرأنّ المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي جرائم الحرب في سوريا لا تخضع لمبدأ التقادم، لذا فإنّه رغم عدم إمكانية مساءلة هؤلاء المجرمين حاليا، فإنّه يبقى هناك أمل في المستقبل، سواء بإعلان سوريا اختصاص المحكمة في حالة نهاية النزاع أو بتعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما أنّ القضاء الوطني السوري لا يمكن له ممارسة اختصاصه بمساءلة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان لوجود ثغرات قانونية،وذلك بمنح حصانات لكبار المسؤولين والقادة العسكريين في ظل الدستور السوري 2012 وعدم كفاءة القضاء السوري وعدم حياده.

في انتظار مساءلة هؤلاء المجرمين، ندعو إلى دعم جهود التوثيق الاحترافية من قبل المحايدين، بما في ذلك الحفاظ على الأدلة المحتملة التي يمكن استخدامها في المتابعة مستقبلا،سواء أمام المحاكم الدولية أو حتى أمام القضاء السوري في حالة نهاية النزاع.

إنشاء محكمة خاصة بسورية من قبل منظمة الأمم المتحدة مثل المحكمة الخاصة بلبنان لمنع مجرمي حرب سورية من الإفلات من العقاب والقضاء على ظاهرة اللاّعقاب .

دعوة الدول التي أخذت بمبدأ العالمية إلى التدخل في الحالة السورية،وذلك بإصدار مذكرات توقيف في حق القادة السوريين الضالعين في الجرائم المرتكبة في حق المدنيين.

على الدول العضوة في نظام روما خاصة التي لها مواطنين يشاركون في النزاع السوري،بإحالتهم على المحكمة الجنائية الدولية لمسائلتهم عن جرائمهم.

لكن حسب رأينا، فإنّ الأولوية هي دعوة الأطراف إلى وقف النزاع من أجل تمكين القضاء سواء الوطني أو الدولي من ممارسة سلطته،ومساءلة كل من له يد في العمليات الإجرامية المرتكبة في سورية سواء كفاعل أصلي أو شريك أو فاعل معنوي.